بسم الله الرحمن الرحيم

اختصاص المحكمة الشرعية العليا / مذكرة رقم (١)

اختصاص المحكمة هو نطاق وحدود سلطتها للنظر والبت في قضايا ودعاوى محددة، قد تكون من نوع واحد أو من أنواع، وهذا هو الاختصاص النوعي. أما امتداد اختصاص المحكمة في هذه القضايا والدعاوى على رقعة جغرافية ما فهو الاختصاص المكاني (الإقليمي).

ويمتد الاختصاص المكاني للمحكمة الشرعية العليا في ريف حمص الشمالي على كافة مناطقه ونواحيه المحررة، في القضايا والدعاوى، التي ينعقد بها الاختصاص النوعي لها دون غيرها من المحاكم الفرعية (الهيئات الشرعية) في الريف، أو المماثلة لها من خارجه بحسب اختصاصها المكاني. وهي بحسب الآتي:

أولاً الاختصاص الأصيل الحصري:

١ - **القضايا الأمنية:** وهي حصراً المتعلقة بجرائم التعامل مع نظام الأسد، الجاسوسية، التعامل مع دولة أو جهة معادية للثورة، وأيضاً القضايا المتعلقة بتنظيم الدولة.

٢ - **القضايا الجزائية:** وهي حصراً المتعلقة بجرائم الحرابة، الإفساد في الأرض، قطع الطرق العامة والسلب، تهريب السلاح والسلع إلى خارج ريف حمص الشمالي المحرر. وأيضاً الدعاوى المتعلقة بجرائم اقتصادية وتموينية من قبيل إدخال مواد غذائية فاسدة أو بضائع مغشوشة إلى الريف، تهريباً أو عبر المعابر المفتوحة، أو التلاعب بأسعارها، أو احتكارها، أو إدخال مواد أو نفايات سامة أو مخدرة... إلخ. وفي هذا السياق تتولى المحكمة الشرعية العليا تحريك الدعوى العامة بحق مرتكبي تلك الجرائم، والتحقيق في الإخباريات عنها، وكذلك التحقيق في الضبوط التي تنظمها بشأنها الجهات الرسمية المختصة كالمجالس المحلية واللجان الأمنية أو من يقوم مقامها بحسب واقعة الضبط.

٣ - **القضايا الإدارية العامة:** وهي المنازعات التي تنشأ بين شخصين اعتباريين عامين (مجالس محلية، مجالس شورى، هيئات عامة... إلخ)، أو أكثر، أو بين أحدها وبين الأفراد.

٤ - **القضايا المدنية العامة:** وهي المنازعات التي تنشأ بين شخصين اعتباريين من أشخاص المجتمع المدني (روابط، جمعيات إغاثية أو اجتماعية أو ثقافية أو مهنية... إلخ)، أو أكثر، أو بين إحداها وبين الأفراد.

٥ - **القضايا المتعلقة بالسلطة القضائية:**

آ- قضايا تنازع الاختصاص التي قد تثور بين محكمتين فرعيتين، أو أكثر، على قضية أو دعوى ما، سواء أكان تنازعاً إيجابياً وفيه تطالب كل محكمة فرعية طرف في هذا النزاع بتناول تلك القضية أو الدعوى، أو سلبياً وفيه ترددها كل منها بحجة عدم اختصاصها. وتختص المحكمة الشرعية العليا هنا فقط بتحديد المحكمة الفرعية صاحبة الاختصاص.

ب- سائر القضايا والدعاوى المتعلقة بطلبات عزل القضاة أو اعتزالهم أو ردهم أو تنحيتهم أو مخاصمتهم أو ندبهم للعمل خارج مناطقهم.

٦ - القضايا المحالة إليها:

آ- سائر القضايا والدعاوى التي تحليها إليها المحاكم الفرعية صاحبة الاختصاص لأسباب تقدرها هذه الأخيرة، وسواء أكانت القضايا المحالة مدنية أو جزائية.

ب- سائر القضايا والدعاوى، المدنية والجزائية، التي تختص بها المحاكم الفرعية أصلاً، والتي يطرأ أثناء سيرها حدث أو يستجد سبب طارئ من شانه أن يمنع المحكمة الفرعية المختصة من متابعتها كلياً أو جزئياً، أو من شانه التأثير على سلامة الحكم والإجراءات. ويشترط لذلك أن يتقدم أحد أطراف الدعوى، أو من له مصلحة حقيقة مشروعة، بطلب إحالتها إلى ديوان المحكمة الشرعية العليا. في حين أن على هذه الأخير أن تبادر من تلقاء ذاتها إلى سحب الدعوى ومباشرتها إذا شكل الحدث أو السبب الطارئ جرما عجزت المحكمة الفرعية المختصة عن التعامل معه.

ج- سائر القضايا المحالة من جهات قضائية خارج ريف حمص الشمالي.

٧ - **القضايا العسكرية:** وهي المنازعات التي تنشأ بين فصيلين أو تشكيلين أو أكثر من الفصائل والتشكيلات الثورة المسلحة. أو بين أحد منها وبين الأفراد. ولا يدخل في هذا المنازعات التي تثور بين عناصر من هذه التشكيلات أو بين عناصر منها وبين الأفراد المدنيين، طالما لم تصل المنازعة إلى درجة المنازعة بين الفصائل والتشكيلات التي يتبع إليها العنصر أو العناصر أطراف المنازعة، إذ تبقى هذه المنازعات من الاختصاص النوعي للمحاكم الفرعية وبحسب اختصاصها المكاني.

ثانياً اختصاص المحكمة الشرعية كدرجة ثانية من درجات التقاضي:

الأصل أن تبقى سائر القضايا والدعاوى، أكانت مدنية (بيوع، عقود، ديون مدنية وتجارية... إلخ)، أو أحوال شخصية (زواج، طلاق، نسب، حضانة، تركات ومواريث... إلخ)، أو جزائية (قتل، اغتصاب، تزوير عملات، إتجار بالمخدرات، سرقة... إلخ) ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم الفرعية، وضمن نطاق الاختصاص المكاني لكل منها. ولا يحق تحت طائلة البطلان تدخل المحكمة الشرعية العليا لعدم الاختصاص.. لكن، ومن باب ضمانات العدالة القضائية، يبقى للأخيرة:

٨ - إعادة نشر الدعوى والنظر فيها ومباشرتها وفصلها إذا ما تظلم أحد أطرافها، أو من له مصلحة حقيقية مشروعة، وذلك بحسب الفقرات الآتية:

آ- أن تكون الدعوى قد فُصلت من المحكمة الفرعية المختصة بقرار نهائي.

ب- أن يتقدم أحد أطرافها، أو من له مصلحة حقيقية مشروعة، بعريضة التظلم إلى ديوان المحكمة الشرعية العليا، وذلك خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم عن المحكمة الفرعية المختصة.

ج- إن انقضت المدة المحددة للتظلم بحسب الفقرة ب/ ٨ السابقة تصبح الأحكام الصادرة عن المحاكم الفرعية المختصة مبرمة وغير قابلة للمراجعة.

٩ - **إعادة النظر:** للمحكمة الشرعية العليا إعادة النظر في الحكم الصادر عن المحكمة الفرعية المختصة، وبصرف النظر عن المدة التي انقضت من تاريخ صدوره في الحالات الآتية:

آ- ظهور أدلة جديدة، كانت خافية على المحكمة الفرعية المختصة، من شانها أن تغير الحكم.

ب- تبين وقوع تدليس أو غش من قبل بعض أطراف الدعوى أو من المتدخلين فيها، أو تبين وقوع خطأ جوهري جسيم. شريطة أن يكون أي مما سبق قد أثر على الحكم الصادر محل إعادة النظر.

رابعاً أحكام عامة:

١٠ – للمحكمة الشرعية العليا اختصاص غير قضائي تفرضه المصلحة العامة ومصالح الناس وهو ما سيتم تحديده وثيقة لاحقة.

١١ – تلتزم المحكمة الشرعية العليا بالاختصاص والقواعد الناظمة له، كما هو مبين في المواد أعلاه. ويعتبر كل تصرف خارجه من باب تجاوز للسلطة القضائية، ويقع تحت طائلة البطلان.

نهاية المذكرة رقم /١/

والله ولي التوفيق.

صدرت بتاريخ السبت ٩/ رجب/ ١٤٣٧هـ، الموافق لـ ١٦ / ٤ / ٢٠١٦م، عن إجماع أعضاء لجنة المتابعة القضائية بجلستهم المنعقدة بتاريخه:

أحمد سويد.

إبراهيم علوان.

آبـــو أبو تراب